

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

وترك

الواجبات ومنها ما يجب فيه الحنفية كفضل المسح في غسله
الحنفية كبحر ان المسح ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البتة كفضل اليدين ولا
فرق في وجوه الكفاية بين العاصم والقياس والمكروه في الحنن والحنث
ويو عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار او اطعام
او اوقاف من كل واحد من ابيته حرامته بدنه وهو الصحيح فلا يحق التسليم
التكليف قبل الحنث والكدارة في حنثه في ان حنث مسألا ولا يصح
عزل الصبي المحبوس والتمام **في** القم العوا والباقي القاء قد
تفهم كالتة واليمين بالله او من اسمائه لا تحنن والرقم والمحق وكذا
ينتقل اليه الايمان يسمى به غيره كما علم العلم او بصفة من صفاته
جاءت بها معرفة الله وجماله والولايه وعلمته وقد لا يغير الله
كالقران والنبى والكعبه ولا بصفة لا يخلها من اكرمته وتعلم
وشاهه غضبه وسخطه وعذابه وقواه لعلم الله عين وكذا ايم الله
وسوكند في حرمه بخلاي وكذا قوله وعهد الله وميثاقه
واقسم واخذوا شهده وان لم يقبل بالله وكذا على زيد او عين او عهد
واهل يصف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كذا في ايمه وكذا
نظر في اوبر من الله شعرا ولا يصح كذا في الحنث فيم اسواء علقه
بما عن استعمل ان كان عليه التعمين وان كان عنده الله بغير حنثه
وقوله ان تعد فعليه غضب الله ان سخطوا لعنته وهو ان سخطوا

الحنث كبحر ان المسح ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البتة كفضل اليدين ولا فرق في وجوه الكفاية بين العاصم والقياس والمكروه في الحنن والحنث ويو عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار او اطعام او اوقاف من كل واحد من ابيته حرامته بدنه وهو الصحيح فلا يحق التسليم التكليف قبل الحنث والكدارة في حنثه في ان حنث مسألا ولا يصح عزل الصبي المحبوس والتمام في القم العوا والباقي القاء قد تفهم كالتة واليمين بالله او من اسمائه لا تحنن والرقم والمحق وكذا ينتقل اليه الايمان يسمى به غيره كما علم العلم او بصفة من صفاته جاءت بها معرفة الله وجماله والولايه وعلمته وقد لا يغير الله كالقران والنبى والكعبه ولا بصفة لا يخلها من اكرمته وتعلم وشاهه غضبه وسخطه وعذابه وقواه لعلم الله عين وكذا ايم الله وسوكند في حرمه بخلاي وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واخذوا شهده وان لم يقبل بالله وكذا على زيد او عين او عهد واهل يصف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كذا في ايمه وكذا نظر في اوبر من الله شعرا ولا يصح كذا في الحنث فيم اسواء علقه بما عن استعمل ان كان عليه التعمين وان كان عنده الله بغير حنثه وقوله ان تعد فعليه غضب الله ان سخطوا لعنته وهو ان سخطوا

حنث

خبروا كل يوم السبعين وكذا قوله حقا وحق الله خله كما لا يخفى وكذا
قوله سوكند حرمه بخلاي باطلا وقت ومن حنث بملكه لا يحرم وان استباح
او شرا منه فملكه الكفاية وقوله كل حلالا على حرمه على الطعام والشرايات
والفتوى على ان يطلق اسراة بدنية ومثله قوله حلالا يرضى حرامه وقوله
هجه بدست راسته كبر مروي حرام ومن نذر نذر مطلقا او مطلقا بشرط
بره كجاءا قدم غايبي ووراءه الوفاء ولو علقه بشرط لا يبره كان نسيبت
خبرين الوفاء والكفاية هو الصبي ومن وصل بملكه ان شاء الله ولا يحنث
عليه **ان العيب** في الذخول والخروج والاشيان والشك في ذلك لا
يدخل في اذن الكعبة او المسجد او البيعة او الكعبة لا يحنث وكذا ان
دخل وهو لا يحنث بانه ان كان لو غلق بين حماره الا حنث كما لو دخل
صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا في لا يدخل والآن قد دخل
دار اخرى لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها اخرية صورا او بعد ما نيت
دار اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل
طاق بابها او هدنيها ان كان لو غلق بين حماره الا حنث والآن حنث
او جعلت مسجد او حرم او بيتا او بيتا بعد ما حنثت فدخلها الا حنث
وكذا لو دخل بعد ان دام الحرام واشتبهه في لا يدخل هذا البيت فدخله
بعد ما نهى وصار حراما او بعد ما بنى بيتا اخر لا يحنث بخلاف ما لو
سقطت التستدوي في الجردان وفي لا يدخل هذه الدار وهو في الا حنث
ماله يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لا يلبس الا يلبس هذا

او ايله قابوا ارا سنده
ديرو